

## حقوق المرأة في مال الأسرة

استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام. وتكوين أسرة ثابتة الأركان متينة الدعائم أساسها المودة ومشاعر المحبة والرحمة والتعاون، مع استبعاد وسائل الخوف والقلق ورغبة في دوام العلاقة الحميمة بين الطرفين وتنشئة الأطفال تنشئة سالحة، بعيداً عن الأمراض الاجتماعية الخطيرة إلى أن تنتهي الحياة هدفها الأسمى. وأي إنسان أراد أن يخل بهذه العلاقة ويفسد ما بين طرفيها، فالإسلام بريء منه.

يقول الرسول (ص): "ليس منا من خيَّب امرأة على زوجها".

وميثاق النكاح الذي عقد باسم الله وعلى سنة رسول الله (ص) لا يستهين بحرمته مؤمن. والله يدعو المتقين من عباده أن يحترموا هذا العقد الذي يستتبع علاقات وتبعات اجتماعية ومدنية واقتصادية. ومن شأن العقود التي تبرم بإرادة الطرفين ألا تنحل إلا برضاها. ولكون التراضي يتعذر في حل عقد النكاح لما يصطحبه من الخلافات القائمة بين الزوجين من مشاحنات وبغضاء، مشوبة بالحيل والمكر والخداع، ولكون الانفصال لا يجوز أن يكون إلا علاجاً نهائياً لعله لا يجدي فيها سواه. فقد جعلته - الشريعة للعازم عليه، بشرط أن يتحمل وحده ما يترتب عليه من تبعات: فهو بيد الرجل مع وجوب تمتيع المرأة بالمعروف. يقول تعالى:

(وَلِلْمُطَلَّاقَاتِ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَقٌّ مِّمَّا عَمِلَتِ الْوُجُوهُ \* كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (البقرة/ 242-241).

وهو في يد المرأة (الخلع) مع تعويض الرجل على تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، متى أحست أن

كراهيتها له ونفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة والعفة والأدب، لقوله تعالى:

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة/ 229).

روى البخاري بإسناده عن ابن عباس (رض) أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي (ص) فقالت: يا رسول الله! أمي أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال لها الرسول (ص): "أتردين عليه حديقته؟" (وكان شماس قد أمهرها حديقة). نعم. فقال الرسول (ص) لشماس: "أقبل الحديقة وطلقها تطلقها".

وإذا كان خلع المرأة يتطلب منها أن تقدم كل ما تملك من أموال وتتنازل عن حقوق لها، فطلاق الرجل يجب أن يكون بمثل ذلك تماماً. وعليه أن يمتعها بقدر ما يملك من الثروة التي ساهمت في تنميتها.

فقد متع الحسن سبط رسول الله (ص) إحدى مطلقاته بعشرة آلاف درهم. ويروى أنها قالت: "متاع قليل من حبيب مفارق".

الحقوق الاقتصادية في الإسلام تمنح لكل فرد من أفراد الأسرة نصيبه من المجهود الكسبي الذي يبذله ذكراً كان أم أنثى. يقول تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بِيَدِكُمْ بِرِالْيَدِ الَّتِي رِالِيهَا) (النساء/ 29).

ومن الأعمال الكسبية ما يدخل في إطار الإنتاج، من فلاحه وصناعة وتجارة وأعمال إدارية، وما يدخل في إطار المحافظة على هذا الإنتاج. والمرأة هي التي تقوم بهذا العمل لأنها هي التي تحفظ أرزاق الأسرة، بحسن تدبيرها في المنزل لما يكسبه زوجها، سواء قل ذلك أو كثر. ويعتبر عملها هذا مستحقاً للأجر في الإسلام (عمل ربات البيوت). وجميع الأعمال المشروعة يشترك فيها الذكر والأنثى على السواء. ولكل منهما أجره حسب عمله. يقول الله عز وجل:

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) (النساء/ 32).

وقد قضى الرسول (ص) بين علي وفاطمة (ع). فجعل عليها القيام بأعمال الأسرة الداخلية، وعلى زوجها الأعمال الخارجية. كما قضى في واقعة أخرى أن تقوم المرأة بالأعمال الخارجية كما في حديث أسماء بنت أبي بكر (رض) مع زوجها الزبير التي كانت تخدم فرسه وتسقي الماء وتخز الدلو وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ، زيادة على أعمال البيت الداخلية. وفي بيوتنا نلاحظ اختلافاً كبيراً في توزيع الأعمال بين الأزواج في البوادي عنه في المدن. فالبادية تقوى فيها مشاركة المرأة على مشاركة الرجل، حيث تقوم بعملية الحرث والغرس وتربية المواشي، وجلب الماء والحصاد والغزل والنسيج، بل تقوم مقام الأداة الصالحة لجميع الأعمال الداخلية والخارجية إن اقتضى الأمر ذلك. وفي المدن تقوم بالإضافة إلى كدها وسعيها خارج البيت بجميع أعباءه الداخلية، وتظل المسؤولة الأولى على خدمة الزوج، وتربية الأطفال، ومساعدتهم على أداء واجباتهم الدراسية ولو بحضورها الدائم، بالإضافة إلى ما تتحمله (المرأة في البادية والمدينة) من مشاق الوظيفة التي خصتها بها الطبيعة دون الرجل، وتغنيه عن التفكير في شؤون الغذاء والكساء والفرش والنظافة يوميا.. ولا يمكن نكران ما لهذه الأعمال الجليلة التي تقوم بها في محيط الأسرة، من اعتبار في المجتمع، وما تناله من أتعاب في جسمها وفكرها وعقلها، لذا اعتبرها الإسلام من الناحية الاقتصادية كسباً يستحق الأجر والثواب فأوجب سبحانه وتعالى:

- أجراءً للمطلقة الحامل حتى تضع حملها

(وَإِنْ كُنَّ أُولاتٍ حَمْلٍ فَأَنْزِفُوا عَلَيَّهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق/ 6).

- وأجراءً للرضاعة

(وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بِبَيْدِكُمْ بِمَعْرُوفٍ) (الطلاق/ 6).

إذ على الوالدة واجب تجاه طفلها الرضيع و[] يفرض للمولود على أمه أن ترضعه، ولها مقابل ما فرضه عليها []، حق على والد الطفل، أن يرزقها ويكسوها بالمعروف والمحاسنة. فكلاهما شريك في التبعة وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير في حدود طاقته.

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَأَمْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْأُمِّ وَالْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ) (البقرة/ 233).

ولا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبب مضارة الآخر، فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبّه له لتثقل كاهله بمطالبها. كما أن لها الحق في أن تمتنع كلما تراءى لها أن الأجر غير ملائم.

يقول تعالى:

(وَإِنْ تَعَاسَرَ تُمْ فَسَتُرْضَعُ لَهُ أُخْرَى \* لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق/ 6-7).

- وأجراءً للحضانة في قوله تعالى:

(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِمَا حَفِظْنَ) (النساء/ 34).

- وأجراءً للتربية بما يدخل في إطار التكافل الإسلامي في قوله تعالى:

(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَالْيَتَامَى وَالسَّبِيلَ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا \* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (الإسراء/ 26-27).

وفي قوله عز وجل:

(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَالْيَتَامَى وَالسَّبِيلَ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الروم/ 38).

وإذا كانت أجرة الحضنة والرضاعة والتربية واجبة للمرأة على زوجها، فمن باب العدل أن تمنح ثمرة أعمالها البيتية الأخرى التي منحها إياها الإسلام.

المصدر: كتاب الإسلام والمرأة واقع وآفاق